مجلس الشعب يوافق نهائيا على قانون الاحزاب

الغاء أمانات وتنظيمات ولجان ومؤتمرات الاتحاد الاشتراكى واقامة اتحاد نسائى بدلا من تنظيم النسائى القائم

المؤيد لكل من انشأ تنظيما حزبيا معاديا أو ذا طابع عسكرى

استمرار الحزب قائم حتى ولو لم يحصل على مقعد فى المجلس

حرمان الحزب الذى لا يحصل على ١٠ مقاعد بالمجلس من الاعفاءات الضريبية والمزايا المقررة بالقانون

على الرغم من مواصلة المعارضة لانسحابها من مناقشة مشروع قانون الاحزاب ، الا ان كثيرين من نواب الاغلبية ، استطاعوا بمناقشاتهم الموضوعية والعميقة ادخال تعديلات كثيرة على مواد المشروع تعطى مزيدا من حرية اطلاق قيام الاحزاب . فلقد فاجأت الاغلبية الجميع أمس بموافقتها على اقتراحات لجنة الصياغة ، التى جاءت خطوة متقدمة لتأكيد عدم وضع اى قيود على قيام الاحزاب ، اذا اعتبرت شرط انضمام العشرين عضوا شرطا انتقاليا يزول قبل نهاية دور الانعقاد الاخير للفصل التشريعى لمجلس الشعب الحالى ، اى يزول قبل نهاية السنوات الاربع القادمة ، ويصبح هذا الشرط كان لم يكن ، وتصبح حرية قيام الاحزاب مطلقة . وكذلك بموافقتها على استمرار الحزب السياسى قائما ولو لم يحصل على مقعد واحد فى انتخابات مجلس الشعب اللاحقة على تاسيسه. وأن يحرم الحزب الذى لا يحصل على عشرة مقاعد بمجلس الشعب من الاعفاءات الضريبية والرسوم والمزايا المقررة بالقانون ، وهى الاقتراحات التى طالب بها المهندس سيد مرعى عندما تحدث فى جلسة الامس وأيده فيها عدد كبير من الاعضاء .

القرض الفرنسى .. والاتوبيسات

وفى بداية الجلسة وافق المجلس على اتفاقية القرض الفرنسى لتمويل مشروع مترو الانفاق والمقدر بمبلغ ١٦٠ مليون فرنك . وبعدها تساءلت نوال عامر (اوسط) قائلة علمت أن هذا القرض حول لشراء أتوبيسات جديدة وشوارع القاهرة لا تتحمل مزيدا من الاتوبيسات . فهل معنى هذا أن مشروع مترو الانفاق قد عدل عنه ؟

محمد رشوان — وكيل برلمانى — : عملية شراء ١٦٠٠ أتوبيس ممولة بقرض من أمريكا ولا علاقة لها بالقرض الفرنسى ومشروع مترو الانفاق مدرج فى الخطة الخمسية .

المهندس سيد مرعى : هذا القرض مخصص لمترو الانفاق وليس لشراء اتوبيسات فهل عدل عن ذلك ؟

محمد رشوان : لم يحدث هذا .

نوال عامر : في زيارة المجموعة الاقتصادية لفرنسا أخيرا تم الاتفاق على تحويل قيمة القرض لشراء اتوبيسات وأوقف المشروع مترو الانفاق وكنا نود ان يبدأ العمل في هذا المشروع هذا العام لحل ازمة المواصلات واختناقات المرور التي تعاني منها شوارع القاهرة .

محمد البلتاجي : فعلا مبالغ هذا القرض حولت لشراء اتوبيسات .

محمد رشوان : القرض المخصص لمترو الانفاق لم يستخدم في شراء اتوبيسات ، والحكومة مستعدة لتوضيح الموقف .

المهندس سيد مرعى : يدرج طلب احاطة في الجلسات القادمة باسم نوال عامر حول هذا الموضوع . وعلى الحكومة أن تكون مستعدة للاجابة في أقرب وقت .

شروط التأسيس .. والاستمرار

وقبل أن يدخل المجلس في مناقشة مواد قانون الاحزاب ، قررت المعارضة « بعض المستقلين وحزبا اليمين واليسار انسحابها » ..

وقال **المهندس سيد مرعى** اننا في جلسة الامس احلنا الى لجنة الصياغة المادتين ٧ و١٨ المعدلتين والمادة ١٩ ولجنة الصياغة برياسة الدكتور المطيفي انتهت من الصياغة .

ووقف **الدكتور المطيفي** يقول : سبق أن وافق المجلس على المادة السابعة كما وردت في المشروع ، والتي تنص على شرط انضمام عشرين عضوا من اعضاء المجلس لتأسيس الحزب ، وذلك بعد اضافة عبارة « أن يكون ذلك خلال الفصل التشريعي الحالي » . واعيدت المادة بناء على ذلك الى لجنة الصياغة . وأود ان أفرق بين شروط تأسيس الحزب وشروط استمراره . **ومن شروط تأسيس الحزب شرط انضمام ٢٠ عضوا من اعضاء مجلس الشعب على الاقل ، وقصر ذلك على الفصل التشريعي الحالي . ولما كان الامر كذلك فان حسن الصياغة ، وباعتبار أن هذا الحكم انتقالي وقتي ، رأت لجنة الصياغة أن يفرد لهذه المادة مكان في باب الاحكام الختامية . وان يكون نصها .. يقع عدم الاخلال بحكم المادة ٤ التي تقنن شروط التأسيس الاخرى .. يشترط لتأسيس اي حزب من تاريخ العمل بالقانون حتى بداية دور الانعقاد الاخير للفصل التشريعي الحالي لمجلس الشعب ، أن يكون من بين مؤسسيه ٢٠ عضوا من أعضاء مجلس الشعب .**

وقال انه باضافة هذه المادة

يصبح نص المادة السابقة كالاتى .. **يجب تقديم اخطار كتابى الى أمين اللجنة المركزية عن تاسيس الحزب موقع عليه من خمسين عضوا من اعضائه المؤسسين ، على أن يكون نصفهم من العمال والفلاحين على الاقل .**

صياغة المادة الجديدة

وقال **الدكتور العطيفى** ان هذا يؤكد حرص المجلس وحزب الاغلبية بنوع خاص *على أن يكون هذا الحكم الانتقالى* واضحا !! وان شرط انضمام العشرين عضوا مقصورا فقط على هذه المرحلة الانتقالية وهى هذا الفصل التشريعى الحالى وحتى بداية دور الانعقاد الاخير لهذا الفصل .

وعندما أخذ **المهندس سيد مرعى** الرأى على ذلك وافق المجلس .

وعرض الدكتور العطيفى صياغة المادة الجديدة البديلة (للمادة ١٩) !! وقال ان النص يقول : « **مع مراعاة احكام هذا القانون لا يتمتع الحزب الذى لا يحصل على عشرة مقاعد بالمجلس فى أى انتخابات عامة لاحقة على تأسيسه بالمزايا المنصوص عليها فى القانون** » .

وشرح الدكتور العطيفى ذلك قائلا : معنى ذلك أن الحزب يستمر كحزب سياسى طالما انه تأسيس فعلا ، مع عدم تمتعه بالمزايا المنصوص عليها فى القانون كالاعفاء من الضرائب والرسوم أو تقرير معونة مادية أو عينية من الحزب .

حق اصدار الصحف

وتساءل **محمد حامد محمود** السكرتير العام لحزب مصر ووزير التنظيمات السياسية !! هل الحزب الذى لم يحز على عشرة مقاعد له حق اصدار الصحف ؟

ورد **الدكتور العطيفى** قائلا : اصدار الصحف له نص خاص ، والنص يعطى الحزب حق اصدار صحيفة أو اكثر للتعبير عن رأيه .

والحزب طالما انه تأسس واصدر جريدة ليس من المستساغ أن يسحب منه حق رفض اصدار الصحيفة بعد اصدارها لانه لم يحصل على ١٠ مقاعد فى مجلس الشعب . وهناك مشروع قانون جديد ينظم اصدار الصحف .

وقال **محمد فتحى الكيلانى** مقرر المشروع : أن التعديل الذى ورد على لسان الدكتور العطيفى ، « **معناه ان يظل الحزب قائما ومستمرا حتى ولو لم يحصل على مقعد واحد فى الانتخابات العامة لمجلس الشعب اللاحقة لتاسيسه** » . انما لا يتمتع الحزب بالمزايا المنصوص عليها فى القانون اذا لم يحصل على عشرة مقاعد .

وافق المجلس على هذا التعديل .

هذه الشخصية العظيمة

وعند مناقشة (المادة ٢٠) التى تنص على **أن يستهدف الاتحاد الاشتراكى العربى برئاسة رئيس الدولة دعم الوحدة الوطنية عن طريق الحفاظ على تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية وتوطيد السلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى وتعميق الاشتراكية الديمقراطية وتوسيع مجالاتها ودعم ثورتى ٢٣ يوليو و ١٥ مايو ..**

اقترح **علوى حافظ** حذف كلمة

بالفشل ؛ لانه لم يؤد الى بروز أى ملامح للديمقراطية الشعبية . وتترك رئاسة الاتحاد الاشتراكى للامين الاول

ورد **محمد فتحى الكيلانى** — المقرر — قائلا : باعتبار ما جاء فى المادة ٧٣ من الدستور فان رئيس الدولة هو الحكم بين السلطات وهو الذى يستطيع ان يراقب ويوجه الامور ويدافع عن حقوق هذا الشعب .

الهدف دعم الثورتين

محمد حامد محمود وزير الحكم المحلى وسكرتير حزب مصر : **اللجنة المركزية هى قمة الاتحاد الاشتراكى ورئيس الدولة هو رئيس الاتحاد الاشتراكى طبقا لنص الدستور ، ودور الاتحاد الاشتراكى اساسا هو حماية العمل الوطنى ، ورئيس الدولة هو التوازن والحكم بين السلطات ، ولابد من هذا النص فى المادة ٢٠ طبقا للدستور**

وعرض **المهندس سيد مرعى** اقتراح العضو عمر أبو ستيت باضافة فقرة جديدة الى المادة ٢٠ تقول ؛ « ودعم ثورة ٢٣ يوليو وثورة ١٥ مايو » . وطلب رئيس المجلس من العضو أن يشرح اقتراحه فقال ؛ ان الهدف من هذه الاضافة هو التأكيد على أن هدف الاتحاد الاشتراكى هو دعم ثورة ٢٣ يوليو وثورة ١٥ مايو ؛ وهذا المعنى اشمل وأعم من الاقتصار على النص بدعم الوحدة الوطنية .

المهندس سيد مرعى : نلاحظ ان كلام عمر أبو ستيت ربما يكون له أهمية

محمد فتحى الكيلانى — المقرر — : انا لا اعترض على اقتراح الزميل عمر أبو ستيت . ولكنى أردت أن أقول ان دستورنا القائم وهو دستور ٧١ جاء وليد ثورة ١٥ مايو .

المهندس سيد مرعى : ليس هناك خلاف بيننا على هذا فاقتراح الاخ عمر أبو ستيت يستكمل صورة قائمة والسيد المقرر لم يعرضها موضوعيا ؛ وانما يعرضها من حيث الدستور .

ولما عرض رئيس المجلس اقتراح **علوى حافظ** بحذف كلمة « برئاسة رئيس الدولة » للتصويت ؛ لم يوافق المجلس . ثم وافق المجلس نقدا على اقتراح العضو **عمر أبو ستيت** باضافة فقرة جديدة للمادة تنص « **ودعم ثورة ٢٣ يوليو وثورة ١٥ مايو** » .

وعرضت (المادة ٢١) التى تنص على ان تشكل اللجنة المركزية برئاسة رئيس الدولة وعضوية :

١ — كافة أعضاء مجلس الشعب .

٢ — رؤساء وممثلى النقابات المهنية والاتحاد العام للعمال والنقابات العمالية العامة والاتحادات التعاونية واتحادات الغرف التجارية والصناعية .

٣ — رؤساء وممثلى النقابات المهنية وتنظيم الطلائع واتحادات الكتاب والطلاب والمجلس الاعلى للصحافة والمجلس الاعلى لاتحادات الاذاعة والتليفزيون .

ويجوز أن يضم الى عضوية اللجنة عدد من ذوى الرأى والخبرة والشخصيات العامة بقرار من رئيس اللجنة .

ولا يجوز فى جميع الاحوال ان يزيد عدد أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الشعب على مائة وعشرين عضوا ؛ كما لا يجوز أن يقل أعضاء اللجنة من العمال والفلاحين عن نصف عدد أعضائها .

وينتخب أمين عام الاتحاد الاشتراكي بالطريق السري المباشر من بين أعضاء اللجنة ويكون أمينا لها ويمكن وقف نشاطه الحزبي فور انتخابه لو كان وقفها لاحد الاحزاب السياسية .

اقتراحات ...

ودارت مناقشات طويلة حول كل فقرة من فقرات هذه المادة :

فاقترح **ممدوح دراز** حذف الفقرة الثالثة من المسادة والتي تنص على انضمام **رؤساء وممثلي التنظيم النسائي وتنظيم الطلائع واتحاد الكتاب والطلاب والمجلس الاعلى للصحافة والمجلس الاعلى لاتحاد الاذاعة والتليفزيون الى اللجنة المركزية** .

وقال انه يكتفى بأن يعين رئيس الدولة الامين العام .

واقترح **احمد قاسم** أن يضم تشكيل اللجنة المركزية رؤساء الغرف التجارية ورئيسة الاتحاد النسائي ورئيس اتحاد الطلاب ورئيس اتحاد الغرف التجارية .

واقترح **رجب السعدى** أن يضم التشكيل الاتحادات المحلية والاقليمية .

واقترح **صلاح ابو المجد** بأن يحدد الممثلون في التشكيل بممثل واحد فقط حتى يكون هناك تحديد .

واقترحت **السيدة فايدة كامل** أن تنص المادة على ضرورة وجود التنظيم النسائي في تشكيل اللجنة المركزية لما له من القواعد الجماهيرية .

واقترح أحد الاعضاء ضرورة النص على أن يضم تشكيل اللجنة المركزية أعضاء مجلس الامة الاتحادى من المصريين ان وجدوا . ورد **حافظ بدوى** قائلا : أعضاء مجلس الامة الاتحادى اصلا هم أعضاء في مجلس الشعب فلا داعي للنص عليهم .

واقترح **مصطفى الجندى** (مستقل) النص على أن يضم التشكيل للجنة المركزية رؤساء المجالس المحلية

حسن عيد عمار (وسط) : أرى التمسك بالنص كما هو دون اضافات جديدة . وان كان هناك معارضة رشيدة ، فانه توجد أيضا معارضة رشيدة داخل حزب مصر ولا أوافق على ضم رؤساء المجالس المحلية ، فأعضاء مجلس الشعب يمثلون الشعب .

لابد من انتخاب أمناء

وعند اخذ الرأى على انضمام رؤساء المجالس المحلية للجنة المركزية لم توافق الاغلبية .

ووافق المجلس بنساء على اقتراح مذكور أبو العز على أن ينضم رؤساء الاحزاب للجنة المركزية . كما وافق بنساء على اقتراح **نوال عامر** ، أن يراعى تمثيل المرأة بالنسبة للشخصيات العامة التي يجوز ضمها للجنة المركزية بقرار من رئيسها . ورفض المجلس الاقتراحات التي قدمها بعض الاعضاء ، وكانت تطالب بعدم زيادة أعضاء اللجنة المركزية ، من غير أعضاء مجلس الشعب عن ٩٠ عضوا ، ووافق على ابقاء النص كما جاء في المسادة بأن يكون العدد **لا يزيد على ١٢٠ عضوا** بالاضافة **لاعضاء مجلس الشعب** .

ووافق المجلس بناء على اقتراح **استفان باسيلي على أن « ينتخب أمين عام الاتحاد الاشتراكي العربي وأمينا ان مساعدان أحدهما من العمال والفلاحين بالطريق السري المباشر من بين اعضاء**

اللجنة المركزية ، وعليهم وقف نشاطهم الحزبى فور انتخابهم لو كانوا منتمين لاحد الاحزاب السياسية » .

واقترح **يوسف نصار** اضافة فقرة الى نهاية المادة تقول انه « يجوز لكل عضو من اعضاء اللجنة المركزية أن يطعن فى أى قرار تصدره اللجنة أمام المحكمة الادارية العليا خلال ٣٠ يوما من صدور القرار » .

لا مراجعة للقرارات السياسية

وقال **محمد فتحى الكيلانى** (المقرر) : أن اللجنة المركزية مكونة بتكوين خاص ويرأسها رئيس الدولة ولها أجهزة واختصاصات معينة . وقرارات اللجنة سياسية ولا يمكن اخضاعها لرقابة القضاء الادارى .

وقال **الدكتور جمال العطيفى** أن اختصاصات اللجنة المركزية اختصاصات سياسية وقراراتها قرارات سياسية ، والقرارات السياسية لا تقبل رقابة قضائية ، والذى أثار الشبهة هو أن هناك اختصاصات اخرى ادارية للجنة المركزية وردت فى المادة ٢٢ والمادة ٢٣ من القانون . لكن يجب أن نعلم أن القرارات السياسية للجنة المركزية لا تقبل اى مراجعة قضائية ويجب رفع الفقرة الاخيرة من المادة التى تقول « وتصدر قرارات اللجنة نافذة وملزمة فى حدود الاختصاصات المخولة لها طبقا للقانون » . لان هذه الفقرة تزيد لا داعى له ، فقرارات اللجنة قرارات سياسية نافذة وملزمة أصلا .

وطالب حافظ بدوى بابقاء الفقرة كما هى ، حتى يمكن الزام الاحزاب بقرارات اللجنة المركزية . **وأيده فى** ذلك المقرر ، **وعبد البارى سليمان** الوكيل البرلمانى . وعند التصويت وافق المجلس على ابقاء الفقرة كما جاءت فى المادة كما هى دون حذف .

لا دكتاتورية ولا ارهاب

وعند مناقشة (المادة ٢٢) التى تنص على أن « تضع اللجنة المركزية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأى حزب أو تنظيم سياسى اجنبى ، وذلك بناء على ما يقترحه أمين اللجنة المركزية . ويجوز لاى حزب التعاون أو التحالف مع اى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى فى الحدود التى تقررها اللجنة المركزية » . طالب **علوى حافظ** بالغاء هذه المادة ، لانها فى نظره تمثل دكتاتورية من اللجنة المركزية على الاحزاب وتمثل ارهابا على الاتصالات الخارجية للاحزاب السياسية .

وعند اخذ رأى المجلس على حذف المادة بناء على اقتراح **علوى حافظ** لم توافق الاغلبية ، ووافق المجلس على بقاء المادة كما هى .

ووافق المجلس على ما اعلنه **السيد محمد حامد محمود** بأن حزب مصر يرى حذف المادة ٢٣ الخاصة بجواز أن تقرر اللجنة المركزية معونة مادية أو عينية للحزب ، وذلك حتى لا تتحمل الدولة أى أعباء .

كما وافق على أن « يعاقب بالسجن كل من انشأ أو أسس أو نظم أو ادار على خلاف أحكام القانون تنظيما حزبيا غير مشروع ، وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى

أو اذا ارتكب الجريمة بناء على تخابر مع دولة اجنبية وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة بناء على تعابر مع دولة معادية . ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من انضم الى تنظيم حزبى غير مشروع .

ووافق المجلس على أن يعاقب بالحبس كل رئيس حزب سياسى أو أى عضو أو عامل فيه قبل أو تسلم مباشرة أو بالوساطة أو حصل على ميزة أو منفعة بغير وجه حق من شخص اعتبارى مصرى لممارسة نشاط يتعلق بالحزب . وتكون العقوبة السجن اذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبى أو من اى جهة أجنبية .

وحول « المادة ٣٠ » التى تنص على انه : « فيما عدا التنظيم النسائى وتنظيم الطلائع وما يصدر بتحديده وتنظيمه قرار من اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون تلغى أمانات وتنظيمات ولجان ومؤتمرات الاتحاد المذكور .

اقترح الشيخ **محمد على مسعود** الغاء التنظيم النسائى وتنظيم الطلائع . واقترح **الدكتور سعد أمين الغاء** تنظيم الطلائع . واقترح **اسطفان باسيلى** أن تنص المادة على أن : تلغى أمانات **وتنظيمات ولجان ومؤتمرات الاتحاد الاشتراكى على كافة المستويات فيما عدا مايصدر بتحديده وتنظيمه قرار من اللجنة المركزية خلال ٣٠ يوما من العمل بالقانون .**

واقترح **علوى حافظ** الغاء التنظيم النسائى وتنظيم الطلائع ، والغاء كل أمانات وتنظيمات ولجان ومؤتمرات الاتحاد الاشتراكى خلال ٦٠ يوما من صدور القانون . وطالبت **نوال عامر** بالحفاظ على التنظيم النسائى لانه تنظيم قائم هو يمثل نصف المجتمع

وقال الدكتور **فؤاد محيى الدين** ان حزب مصر يقدر الدور الرائع والجهد العظيم الذى قام ويقوم به التنظيم النسائى ، ولكن من ناحية التنظيمى قد يتعارض التنظيم مع التنظيمات الحزبية . وبالنسبة للطلائع نرى أن يترك وضعها للجنة المركزية تدرسه بدأن . وقال ان **الحزب يؤيد اقتراح اسطفان باسيلى والشيخ مسعود ، ويؤكد الحزب أن الغاء التنظيم النسائى سيكون له بديل فى قيام اتحاد لنساء مصر يجمع شمل نساء مصر .**

ووافق المجلس على الغاء **أمانات وتنظيمات ولجان ومؤتمرات الاتحاد الاشتراكى خلال ٣٠ يوما من صدور هذا القانون فيما عدا ما يصدر به قرار من الاتحاد الاشتراكى ..** ومعنى ذلك الغاء التنظيم النسائى وتنظيم الطلائع الا اذا صدر بهما قرار من الاتحاد الاشتراكى .

وحول « المادة ٣١ » التى تنص على أن « تنظم قائمة التنظيمات السياسية الثلاثة التجالية وهى : حزب مصر العربى الاشتراكى ، وحزب الاحرار الاشتراكيين ، وحزب التجمع الوطنى الوحدوى » .

طالب **يوسف نصار** بضرورة تواجد ٢ عضوا لتأسيس أى حزب ، سواء كان قائم أو غير قائم ، وطالب بالغاء المادة وأيده فى ذلك **عمر ابو ستيت**

واعلن **محمد حامد محمود** سكرتير عام حزب مصر ان نص المادة ٣١ هو ترسيخ لخطى خطوناها على طريق الديمقراطية ، ولا يجوز ان نرتد من هذه الخطوة المملاقة ، وحزب مصر من منطلق ثقته الشعبية يصر على استبقاء حزبى اليمين واليسار لان الديمقراطية تبنى الا بالرأى والرأى الاخر ، وبالاقلية والاغلبية معا .

وطالب **محمد تمام الشهيبى** بالابقاء على حزب اليمين والغاء حزب اليسار **وأيده فى ذلك محمد السودانى** ، وطالب **رجب السعدى** بحرمان حزب التجمع من اصدار جريدة أو أى ميزة .

وقال **حافظ بدوى** ان ٩٠ / من اعضاء حزب مصر طالبوا بالغاء هذه المادة ، الا انه حرصا على نجاح التجربة الديمقراطية ، يجب ان نستمر الاحزاب القائمة ، وطالب الاعضاء بالموافقة على المادة .

وطالب **محمد حامد محمود** بأن تبقى المادة كما وردت فى المشروع ، حفاظا على الديمقراطية التى تحققت ، ووافق المجلس على ذلك .

وطالب **على الزقم** بعدم اعادة تكوين الاحزاب التى خضعت للمرسوم الذى حل الاحزاب القديمة التى كانت قائمة قبل ثورة يوليو .

واقترح **عمر أبو سنيت** عدم الموافقة على هذا الاقتراح ، على اساس ان الاحزاب الجديدة ستقوم على احكام القانون الجديد

وقال **الدكتور فؤاد محيى الدين** : نحن كحزب وحكومة لن نسمح بعمل سياسى لاى قيادة حزبية قديمة ، لكن المسرح السياسى الان مفتوح لاحزاب جديدة وطنية تقوم على اساس مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو و ١٥ مايو ، وتلتزم بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية . ووافق المجلس على الاقتراح **بحظر اعادة تكوين الاحزاب السياسية القديمة**

وفى نهاية المناقشة ، وافق المجلس موافقة نهائية على الاقتراح بمشروع القانون .. وفى نهاية الجلسة قال **المهندس سيد مرعى** : نحن فى ختام جلسة نظر قانون سياسى هام وحقيقة اقرارها ، ليس بصفتى رئيسا للمجلس أو عضوا فيه ، انما بصفتى كمواطن ، ان كل من تابع المناقشات التى جرت بها بلغت حدتها ، تبين الخط الديمقراطى السليم الذى يسير فيه المجلس ، واذا أسفنا على شىء فانما نأسف على ان المعارضة لم تعط الفرصة لاغلبية المجلس لكى يناقشها فى كل راى واقتراح .. وأوجه الشكر لاعضاء حزب مصر الذين ناقشوا القانون نقاشا موضوعيا ديمقراطيا ولم يكن أمامهم الا المصلحة العامة .

كتب الجلسة :

سامى منصولى